



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد الصافي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وبغداد صالح التميمي ومقاتل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النعم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

الأولى:

يمتوضح مجلس محافظة واسط بكتابه المرقم ٨٦٨٧/٥٢ المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٢٠ طالباً تفسير المواد المدرجة في كتابه وهي الآتى:

١. المادة (١٢٢/خامساً) من دستور جمهورية العراق والتي نصها (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اي وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة).
٢. المادة (٢/اولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ والتي نصها(مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية).
٣. بيان صلاحيات مجالس المحافظات في فرض وجباية وانفاق الضرائب والرسوم .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط افلا ذكر موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ وبعد الدراسة توصلت الى ما يلى:

القرار:

اولاً: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ومن دراسة الطلب الذي تضمن تفسير المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور فقد وجد ان قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد أكد على ان مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بادارة شؤون المحافظة فيما يتعلق

كو٧ مارى عبادى
داد كاير بالآيو نيتبيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ /الاتحادية

بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية ، عدا
الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً: اما فيما يتعلق بالفقرتين (٢ ، ٣) من طلب الاستضاح والمتعلقتين بطلب تفسير المادة
(٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في قليم المعدل ، وكذلك بيان صلاحيات مجالس
المحافظات ، فإن الاجابة عنها تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لنص المادة
(٩٣/ثانية) من الدستور التي حددت اختصاص المحكمة بتفسير التصوّص الدستوريّة دون سواها.

. أنتهى .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

م. المعاوثر